

أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري

أ/ منيرة فرحات

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة 1

Farhat.m@gmail.com

ملخص:

إن الحجز التحفظي أساسه المحافظة على مال المدين من التصرف مؤقتا، وهو إجراء وقائي لحماية لحقوق الدائن، ولقد جاء القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالصور الجديدة للحجز التحفظي بالنسبة للعقارات والحقوق الصناعية والتجارية مكرسا إياها لأجل حماية كل أموال المدين بشتى أنواعها، وبالمقابل فقد أقر حماية المدين من تعسف الدائن وذلك بوضع نصوص تكفل للمدين حق الدفاع على أمواله التي تكون محلا للحجز التحفظي.

الكلمات المفتاحية: الحجز، اموال، الدائن، المدين، التنفيذ.

Abstract:

The temporary seizure is based on the preservation of the debtor's money, So it's a precautionary measure to protect the rights of the creditor. The Law 08/09 which contains the Civil and Administrative Procedures Act, includes the new pictures of this kind of seizure on the property, such as industrial and commercial rights, in order to protect all the debtor's money.

On the other side, the debtor's protection against the arbitrariness of the creditor was approved by the provision texts guaranteeing the debtor to defend on his property which is the object of the temporary seizure.

Keys words: Seizure, property, creditor, debtor, Money.



مقدمة:

من المعلوم قانونا أن حجز التحفظي هو إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن الذي بيده سند بقصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء ، لغل يده عنها ومنعه من التصرف فيها بأي تصرف قانوني أو مادي يؤدي إلى استبعادها من دائرة الضمان العام وهذا ما نصت عليه المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾ بقولها: "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ويقع الحجز على مسؤولية الدائن" ، فمن هذا المنطلق نجد أن الحجز التحفظي له أهمية مزدوجة سواء من جهة الدائن الحاجز أو من جهة المدين المحجوز عليه كما سنرى من خلال هذه الورقة البحثية.

ونلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أضاف إلى القواعد الرئيسية للحجز التحفظي وإجراءاته وكيفية تثبيته الصور المختلفة للحجز التحفظي على العقارات بعدما كان في قانون الإجراءات المدنية القديم تقتصر على المنقولات فقط ، كما جاء بالجديد في الصور المختلفة للحجز التحفظي وتنظيمه للحجز على الحقوق الصناعية والتجارية في الفصل الثاني من الباب الخامس القسم الثاني في المواد 650 إلى 651.

أهمية الدراسة:

نظرا لأهمية الحجز التحفظي في مجال نظرية التنفيذ الجبري ، فإن الفقهاء والشراح في مجال قانون الإجراءات المدنية قد بذلوا جهدا كبيرا في شرح وتفسير القواعد الإجرائية وكذا القضاء من خلال الاجتهادات الصادرة عن المحكمة العليا ، وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الحجز في الأمر 154/66 الصادر في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية في المواد 345 إلى 354 ، ونظرا لوجود بعض النقائص في ظل هذا القانون أدت إلى عدة تأويلات تناولها الشراح ودارسي القانون في العديد من الدراسات ، تدارك المشرع هذا النقص بتعديل هذه الأحكام بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 05 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 646 إلى 666 ، وقد تناول الحجز التحفظي في 8 أقسام في الفصل



أحكام حجز التحفظي في التشريع الجزائري ════════════ **أ/ منيرة فرحات**

الثاني من الباب الخامس تضمنت الحجز التحفظي وأحكامه ونظرا لأهمية هذا الموضوع والإشكالات التي أثارها من الناحية التطبيقية ارتأينا التطرق إلى المسائل الإجرائية ومدى مطابقتها للأحكام الإجرائية المقارنة معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي لأجل تحليل النصوص القانونية والتعليق عليها وكذلك المنهج المقارن لأجل المقارنة بين الأحكام الناظمة للحجز التحفظي والتي أوردها كل من قانوني الإجراءات المدنية والإدارية القديم والجديد.

إشكالية البحث:

نظرا لأهمية موضوع الحجز التحفظي، فإن شراح القانون وفقهاء القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية قد اهتموا بتحليل القواعد الإجرائية الخاصة به، وقد اهتم القضاء بهذا الإجراء الحساس الذي يخول للدائن الحق في التحفظ على أموال المدين حتى قبل الحصول على حكم قضائي حماية له من المدين السيء النية.

وعليه نكون إشكالية هذه الورقة البحثية تتمحور في:

ماهي الأحكام العامة للحجز التحفظي وصوره المختلفة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الصادر في 25 فبراير 2008، وهل أن القواعد المنظمة له كافية لاستيفاء حقوق الدائن بإجراءات بسيطة وفعالة من شأنها حماية المدين من تعسف دائنه

¶

للإجابة على هذه الأسئلة والإشكالية ارتأينا ان نقسم هذه الورقة البحثية إلى محورين:

المحور الأول: الأحكام العامة للحجز التحفظي وشروطه وإجراءات توقيعه

المحور الثاني: صور الحجز التحفظي في إطار القانون 09/08

المحور الأول: الأحكام العامة للحجز التحفظي

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 674 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للدائن بدين محقق الوجود، حال الأداء أن يطلب بعريضة استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات، أو عقارات مدنية إن كان حاملا لسند الدين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجوده ويخشى فقدان الضمان لحقوقه



فمن خلال نص هذه المادة سنحاول التطرق إلى:

أولاً: تعريف الحجز التحفظي

ثانياً: خصائص الحجز التحفظي

ثالثاً: أساس التفرقة بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي

رابعاً: شروط الحجز التحفظي

خامساً: إجراءات الحجز التحفظي وآثاره

أولاً: تعريف الحجز التحفظي

الأصل العام أنه لا تنفيذ بدون سند تنفيذي يقع الحجز بمقتضاه، فإن الدائن في بعض الأحيان يجد نفسه بصدد خطر عاجل يهدد حقه لدى مدينه بحيث إذا انتظر الحصول على سند تنفيذي قد يؤدي ذلك إلى ضياع حقه، لذلك فقد أجاز القانون للدائن توقيع الحجز التحفظي على مدينه للحفاظ على حقوقه.

فالحماية للضمان العام قد لا تتحقق بالحجز التنفيذي، لأن المدين قد ينتهز فرصة الوقت الذي يسعى فيه الدائن إلى الحصول على سند تنفيذي أو إلى تعيين مقدار حقه، ويقوم بتحويل أمواله أو التصرف فيها، حتى إذا ما اراد الدائن البدء في التنفيذ فلا يجد مالا يصلح محلاً للحجز التنفيذي على المنقول يستهدف بيع المنقولات التي سيتم حجزها وليس مجرد التحفظ عليها فحسب، ولذلك وجب توافر مفترضات التنفيذ ومقدماته، أي يكون مع المدين سند تنفيذي تم اعلانه للمدين مع تكليفه بالوفاء وانقضاء ميعاد التنفيذ الاختياري، هذا فضلاً عن كون محل الحجز منقولاً مادياً، مملوكاً للمدين، ومما يجوز الحجز عليه.⁽²⁾

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف الحجز التحفظي بأنه إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن سواء أكان بيده سند تنفيذي أو لم يكن لديه هذا السند بقصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها، أو استبعادها من دائرة الضمان للدائن الحائز، ولا يصدر هذا الأمر إلا للضرورة أو بموجب أمر على عريضة⁽³⁾.

أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ===== أ/ منيرة فرحات

وقد عرفته المادة 646 من نفس القانون بأنه: " وضّع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن". من خلال هذه المادة يتبين لنا الحجز ذو طبيعة مزدوجة من جهة الدائن ومن جهة المدين المحجوز عليه، فالأول يوفر له الحجز الوسيلة للحفاظ على حقه في الدين، ومن جهة الدائن يبقى واضعاً يده على المال المحجوز بحيث لا تتعدم الثقة به كلياً لمجرد تقرير الحجز أو توقيعه.

ثانياً: خصائص الحجز التحفظي

من خلال المادتين 646، 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين لنا أن الحجز يتميز بمجموعة بخصائص هي:

أ- الحجز التحفظي إجراء مؤقت وتحفظي يهدف أساساً إلى وضع المال المحجوز تحت الحماية المؤقتة للقضاء

ب- يصدر في غيبة المدين ودون حضوره

ج- لا يعطي ثماره إلا بعد تثبيته كما سنرى فيما بعد

د- للدائن الحق في توقيع الحجز التحفظي دون أن يكون بيده سند تنفيذي

هـ- يمكن توقيع الحجز على المنقولات والعقارات سواء كانت في حيازة المدين أو

غير المدين

ثالثاً: أساس التفرقة بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي

تكمن أساس التفرقة بين الحجز التنفيذي والحجز التحفظي، فالأول ذو طبيعة مزدوجة تحفظية وتنفيذية في نزع ملكية الأموال المحجوزة وبيعها بالمزاد العلني لاقتضاء حقه من ثمنها، أما الحجز التحفظي فهو ذو طبيعة وقائية تحفظية أما الوظيفة التنفيذية فلا يؤديها إلا إذا توافر لدى الحاجز شروط الحق في التنفيذ وذلك بتكليف المدين بالتنفيذ وتبليغه بالسند التنفيذي وهذه الشروط لا تتوافر إلا في الحجز التنفيذي أما الحجز التحفظي فهو لا تتوافر فيه هذه الشروط⁽⁴⁾.

و من ثم يمكن القول بأن الحجز التحفظي يكون في أغلب الأحوال مرحلة تمهيدية للقيام بإجراءات الحجز التنفيذي، فهو بمثابة إشعار وإعذار للمدين الممتنع عن تنفيذ



أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ════════════ **أ/ منيرة فرحات**

التزاماته تجاه دائنيه بضرورة الإسراع في التنفيذ تحت طائلة الوصول إلى بيع ممتلكاته جبرا عنه، وكذلك هو بمثابة إجرائي حمائي لحماية الضمان العام⁽⁵⁾ من خطر التصرف فيه من قبل المدين إضرارا بدائنيه.

رابعا: شروط توقيع الحجز التحفظي

تنقسم شروط الحجز التحفظي إلى نوعين عامة وخاصة وهي:

1-الشروط العامة: وهي الشروط التي نص عليها المشرع بالنسبة لكل أنواع الحجز

وهي تتعلق ب:

أ-الحاجز: ويشترط فيه أن يكون دائما له مصلحة في الحجز، وأن تكون لديه أهلية التقاضي، ويجب أن تثبت له صفة الدائن، في وقت الحجز، ولا يوجد فرق بين الدائن العادي والممتاز أو الدائن المرتهن.

ب-المحجوز عليه: وهو أن يكون مدينا شخصا للحاجز، ومالكا للأموال المراد حجزها، ويصح توقيعه على المدين الأصلي، وكفيله ووارثه أو من أوصى له بجزء من التركة.

2-الشروط الخاصة: وهي شروط خاصة بالحجز التحفظي وحده دون غيره من

المحجوز وهي ثلاثة:

أ- شرط المديونية: لا بد من ثبوت هذا الشرط بسند أو مسوغات ظاهرة لوجود الدين مثل فاتورة مؤشر عليها من طرف المدين⁽⁶⁾، وقد نص القانون على وجوب شروط في الدين هي:

-أن يكون محقق الوجود فالدين الاحتمالي أو المعلق على شرط لا يصلح أن يكون موضوع الحجز التحفظي⁽⁷⁾.

-أن يكون حال الأداء: وحسب مفهوم المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يتم بحلول أجل الوفاء وقد يمدد الدين إلى أجل لاحق تطبيقا لنظرية نظرة الميسرة.

ب-الخشية من فقدان الضمان لحقوق الدائن: وهذا ما تضمنته المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما عبرت عنه المادة 245 من القانون القديم بحالة



أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري // أ/ منيرة فرحات

الضرورة، ومفهوم الخشية هو حالة الاستعجال التي تقتضي على التحفظ على أموال المدين التي يحتمل تهريبها وحرمانه من الحجز عليها⁽⁸⁾.

ج- محل الحجز التحفظي وأدواته: حسب مفهوم المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم الحجز على المنقولات المادية والعقارية، ويشترط في المنقولات المحجوز عليها أن تكون مملوكة للمدين وأن تكون قابلة للحجز عليها وغير مستثناة بنص سواء الأموال التي لا تسمح بطبيعتها للحجز أو الأموال التي نصت عليها المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتم الحجز التحفظي عن طريق أمر على عريضة بطلب من الدائن يوجهه إلى رئيس المحكمة والتي توجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المراد الحجز عليها حسب المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خامسا: إجراءات الحجز التحفظي

تبدأ إجراءات الحجز التحفظي بناء على طلب الدائن باستصدار أمر الحجز وتنفيذه، وتختلف الإجراءات في حالة وجود الأموال في يد المدين أو في حيازة الغير إذ ندرجها كالآتي:

أ- استصدار أمر الحجز وفقا للمادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تبدأ بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة بعريضة مسببة وموقعة من طرف الدائن مرفقة بالوثائق، وبعد الاطلاع عليها يجوز لرئيس المحكمة قبولها أو رفضها، وفي حالة قبول الطلب يقوم بإصدار أمر توقيع الحجز على ذيل عريضة مع ذكر رقم تسجيله وتاريخ صدوره باعتباره عقدا قضائيا، في خلال 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب⁽⁹⁾.

ب- إجراءات تنفيذ الحجز، هناك اختلاف في إجراءات الحجز بالنسبة للمنقولات والعقارات وكذلك بالنسبة للمنقولات التي تكون في حيازة المدين أو في حيازة الغير التي تستدعي استصدار حجز ما للمدين لدى الغير (المادة 668 من قانون إجراءات المدنية والإدارية) أو المودع لديه، المستأجر الذي تسعى بتبليغه بالأمر بالحجز أما في حالة وجود الأموال المحجوزة لدى المدين نفسه ففي هذه الحالة يجب تبليغه شخصيا هو أو من ينوب عنه إذا كان شخصا معنويا⁽¹⁰⁾.



أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ===== أ/ منيرة فرحات

2- آثار الحجز التحفظي: تترتب عدة آثار بناء على صدور الأمر بالحجز وتنفيذه

وهي:

أ- بقاء الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه.

ب- منع المدين من التصرف في الأموال المحجوزة، ويترتب على الإخلال بذلك المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية حسب ما جاء في المادة 01/661 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 365 من قانون العقوبات.

ج- دعوى تثبيت الحجز التحفظي: يرفعها الدائن وفقا للإجراءات العادية أمام محكمة الموضوع بطلب إثبات الدين والحجز معا، أو تثبيت الحجز فقط في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ صدور الحجز وإلا كان الحجز باطلا، ويرى البعض يقع صحيحا ولكن لا يكون ساريا في حق المحجوز عليه إلا من تاريخ تثبيت الحجز⁽¹¹⁾ ويرفع الحجز التحفظي ويتم إبطاله في الحالات الآتية:

- في حالة رفع دعوى تثبيته في غير الأجل المحدد 15 يوم⁽¹²⁾.

- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة ومكتب المحضر القضائي تغطي أصل الدين.

- في حالة إثبات المستأجر أو المستأجر رفع الأجرة المستحقة.

كما يتم رفع الحجز كليا إذا كانت للمحجوز عليه مستندات ومبررات تثبت براءته من الدين المحجوز من أجله، وعدم رفع دعوى تثبيت في الأجل المحدد أو بطلان الحجز لأي سبب من الأسباب، كما يتم رفعه جزئيا إذا قام المحجوز بطلب رفع الحجز جزئيا مقابل دفع كفالة على شرط أن يكون المبلغ مساويا لقيمة الشيء المحجوز طبقا لنص 640 إجراءات المدنية والإدارية، وإذا كانت الأموال غير مساوية لقيمة الدين يجب قصر الحجز على بعض الأموال التي تغطي مبلغ الدين.

ويتم رفع الحجز التحفظي عن طريق دعوى إستعجالية أمام الجهة القضائية محليا وفقا للقواعد العامة طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.



المحور الثاني: صور الحجز التحفظي

لقد أورد المشرع الجزائري هذه الصور في المواد 650 إلى 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الحجز التحفظي على أموال المستأجر والمدين المتنقل، والحجز التحفظي على العقارات ومحل تجارة المدين، وهناك حجوز خاصة تتميز بخصائص تختلف عن خصائص الحجز التحفظي وسنتناول كل هذه الأنواع تباعا كما يلي:

أولاً: الحجز التحفظي على أموال المستأجر والمدين المتنقل:

لقد تناول المشرع الجزائري هذا الحجز في المواد 653، 656 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 657 المتعلقة بحجز المؤجر على منقولات المدين المتنقل تناول كل منها على حدى كالتالي:

1- حجز المؤجر على أموال المستأجر:

لا تشترط في هذا النوع من الحجز سندا تنفيذيا إذ يجوز لملاك المباني والأراضي الزراعية ومستأجريها الأصليين أن يباشروا الحجز على المنقولات والأثاث الموجود في العقارات المستأجرة وفاء للأجرة المستحقة، كما يجوز الحجز على ثمار تلك الأراضي وفاء للأجرة المستحقة، وهذا المبدأ مستمد من حق الحبس المنصوص عليه في المادة 501 من القانون المدني، ويجب أن تكون الأموال المنقولة مملوكة للمستأجر.

شروط الحجز: وهناك شروط موضوعية وشروط شكلية

▪ شروط موضوعية وهي:

-الدائن الحاجز يجب أن يكون مؤجرا للعقار سواء أكان مالكا للعين المؤجرة أو مستأجرا أو مؤجر من الباطن.

-المحجوز عليه يشترط فيه أن يكون مستأجرا للعقار بعقد صحيح قائم وقت الحجز.

-الدين المحجوز من أجله: يشترط فيه أن يكون مترتبا على عقد الإيجار وأن الحجز التحفظي من أجل استبقاء الأجرة.



أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ════════════ **أ/ منيرة فرحات**

-المال محل الحجز وهي المنقولات الموجودة في العين المؤجرة والتي تدخل في امتياز المؤجر وفي حالة نقل المنقولات من مكانها بغير رضا المؤجر فيحوز أن ترفع دعوى استرداد ما لم يكن من على نقلها 60 يوما⁽¹³⁾.

▪ **شروط شكلية:** وتتمثل في رفع دعوى تثبيت الحجز وذلك بتبليغ المدين المحجوز عليه قانونيا، وصدور حكم بصحة الحجز وصحة المديونية، ولا يمكن أن يكون سندا تنفيذيا إلا بعد صيرورته نهائيا حتى يتمكن المستأجر من بيع المنقولات المحجوزة واستبقاء حقه منها⁽¹⁴⁾.

2-حجز المؤجر على منقولات المدين المتقل:

وهو المدين الذي ليس له مقر إقامة ثابت حيث أجاز المشرع للدائن بموجب المادة 657 من قانون إجراءات المدنية والإدارية أن يحجز تحفظيا على منقولاته الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن فيعين حارسا عليها.

شروط توقيع الحجز:

-الدائن الحاجز: تشترط فيه أن يكون ذو إقامة معلومة.
-المدين المحجوز عليه: يشترط فيه أن لا يكون له محل إقامة ثابت وله أموال موجودة في مكان إقامة الدائن.

-الأموال المحجوزة: هي محل الحجز التحفظي وهي تكون مكان إقامة الدائن أو تحت يده، وقد تكون تحت يد غيره بحيث يقتضي استصدار أمر حجز ما للمدين للغير ووضعها تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها.

وإجراءات توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين المتقل لا تختلف على إجراءات الحجز وآثاره إلا أن هناك خروجا على القاعدة العامة بالنسبة للاختصاص المحلي الواردة في المادة 37 قانون إجراءات المدنية والإدارية أن المحكمة المختصة هي ليست موطن المدعي عليه وإنما محكمة مقر الأموال.

ثانيا: الحجز التحفظي على العقارات ومحل تجارة المدين

لقد خص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية العقارات والمحلات التجارية ندرجها كما يلي:



1- الحجز على العقارات:

لقد كانت المنقولات هي محل الحجز التحفظي في القانون القديم، إلا أن المشرع قد أضاف العقارات أيضا في القانون الجديد على حد سواء خوفاً أن يتصرف فيها المدين بالبيع أو الهبة أو غيره من التصرفات⁽¹⁵⁾.

أ - شروط الحجز: تشترط لتوقيع الحجز شرطين أساسيين هما:

-الشرط الأول: وجوب وجود سند سواء أكانت الوثيقة رسمية أو عرفية في حيازة

الدائن وتكون موقعة من المدين كإثبات بوجود الدين.

-الشرط الثاني: الإذن بقيد رهن تأميني على العقار المدين، والاختصاص هنا

لمحكمة موطن العقار حسب ما أشارت إليه المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا إذا اثبت الدائن عدم كفاية الأموال المنقولة⁽¹⁶⁾.

ب- إجراءات الحجز التحفظي على العقار:

حسب ما جاء في المادة 652 من قانون إجراءات المدنية والإدارية فإن أمر الحجز يقيد

في المحافظة العقارية التي توجد بدائرة اختصاصها العقار خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره وإلا يعتبر باطلا.

2- الحجز على محل تجارة المدين:

ولقد نصت على ذلك المادة 651 من قانون الإجراءات المدنية بأنه: "يجوز للدائن أن

يحجز على القاعدة التجارية للمدين، ويقيد أمر الحجز خلال أجل خمسة عشر (15)

يوما من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، وينشر في النشرة الرسمية

للإعلانات القانونية وإلا كان الحجز باطلا، هذا بالإضافة للشروط العامة المتعلقة

بالمديونية يجب أن يكون لديه سند تثبت حقه الذي هو في ذمة المدين، وبما أن المحل

التجاري يتكون من عناصر مادية ومعنوية فإن الحجز يقع على كليهما معا مع تقديم

عريضة تتضمن وصفا دقيقا للقاعدة التجارية المطلوب الحجز عليها تقيد القاضي

المختص إقليميا، ويتم جرد عناصر المحل التجاري من طرف المحضر القضائي وتبليغ

المحجوز عليه ثم ترفع دعوى موضوعية أثبت الحجز⁽¹⁷⁾.



ثالثا: بعض أنواع الحجز الخاصة:

وهذه الحجز تختلف عن باقي الحجز التي ذكرناها وهي الحجز الإستحقاقي والحجز على الحقوق الصناعية التي تتبعها دعوى إثبات الاعتداء على الابتكار والثانية الحجز الإستحقاقي تتبعها دعوى استرداد المنقول، ويتمتع كلا الحجزين بخصائص هي:

-إن كل الحجز التحفظية تستلزم دعوى تثبت الحجز ما عدا الحجز الاستحقاقي والحجز على الحقوق الصناعية.

-كلا الحجزين يوقعان على أموال الدائن وليس المدين⁽¹⁸⁾.

-لا ترفع دعوى تثبت الحجز بالنسبة لكليهما، وتتاولهما كما يلي:

1- الحجز الاستحقاقي:

نصت عليه المادة 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه يجوز لملاك المنقول أو من له حق الحبس عليه قبل رفع دعوى استرداد المنقول أن يحجز تحفظيا عليه عند حائزه، لذلك يجب تعيين المنقول عند حائزه في الطلب وفي حالة اعتراض حائز المنقول وجب على المحضر القضائي توقيف إجراءات الحجز وتحرير محضر أشكال ليعرضه على رئيس المحكمة الذي يفصل فيه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الاعتراض. لذلك يمكننا القول أن مالك المنقول وهو الدائن له حق التتبع للمنقول يعطيه حق ضبطه والاحتفاظ به حتى الوفاء، ترفع بعدها دعوى صحة الحجز وتحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي لاسترداد المنقولات المحجوزة⁽¹⁹⁾.

2- الحجز على الحقوق الصناعية:

وقد نصت على ذلك المادة 650 من قانون إجراءات المدنية على أنه يجوز من له ابتكار أو إنتاج مسجل أو محمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع ونماذج للمصنوعات المقلدة، وهذا النوع من الحجز مستحدث في التشريع الجزائري لم يوجد في القانون القديم حماية للمخترعين وتشتت لتوقيع الحجز ما يلي:
أ-أن يكون الحاجز صاحب حق صناعي أو صاحب ابتكار أو تحصل على براءة اختراع.



أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ===== أ/ منيرة فرحات

ب-أن يكون المحجوز عليه تزييف أو تقليد المصنوعات.
ج-أن يلتمس الحجز على النماذج والسلع الناتجة عن ابتكار أو اختراع والنماذج والرسوم التي كانت محل للتزييف.
ويتم الحجز وفقا للقواعد العامة، ويقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الحجز وإيداع محل الحجز مختوما بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا مع وجوب رفع دعوى خلال 30 يوم من تاريخ الحجز⁽²⁰⁾.

خاتمة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع نستخلص أن الحجز التحفظي أساسه المحافظة على مال المدين من التصرف مؤقتا ولو لم يكن بيد المدين الحاجز سندا تنفيذيا، لذلك يمكننا القول أن الحجز التحفظي قاعدة عرضية والتي تحول دون الوصول إلى الحجز التنفيذي الذي يؤدي عادة إلى بيع أموال المدين المحجوز عليه وفاء للمدين، وما على الدائن لتوقيه الحجز التحفظي إلا ثبات وجود حالة الخشبية من فقدان الضمان والتي لها معنى الضرورة والاستعجال.

ومما لا شك فيه أن قانون الإجراءات المدنية قد تضمن القواعد الرئيسية للحجز وشروط الحجز التحفظي وإجراءاته وكيفية تثبيته دون إغفال الصور المختلفة للحجز، حيث أضاف إلى ذلك صور جديدة تتمثل في الحجز على الحقوق الصناعية والتجارية. كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد كرس الحجز التحفظي على العقارات على خلاف القانون القديم الذي حصر الحجز على المنقولات فقط ونص على قيد تأميني على عقارات المدين.

ورغم المزايا التي جاء بها هذا القانون إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص والغموض في النص حيث أنه أجاز العجز على العقارات كما هو الشأن في المنقولات غير أنه اغفل إذا كان الحجز على العقار معلق على عدم كفاية المنقولات أم لا. كما أنه منع المدين من التصرف في أموال المحجوز عند إصدار أمر الحجز ولم يصنع جزاءات في حالة الإخلال بذلك.



أحكام حجز التحفظي في التشريع الجزائري // أ/ منيرة فرحات

الهوامش:

- (1)- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.
- (2)- بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: تنفيذ الاحكام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص 13.
- (3)- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، الجزائر، 2009، ص 347.
- (4)- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، دار النهضة العربية، 1971، ص 340.
- (5)- يعتبر الضمان كل ما يدخل في الذمة المالية للمدين من عقارات ومنقولات وغيرها، والتي تمثل الضمان الكافي للدائنين، انظر: نص المادة 188 من القانون 85/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975.
- (6)- انظر: نص المادة 674 من القانون 09/08، مرجع سابق.
- (7)- حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 379.
- (8)- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996 ص 58.
- (9)- انظر: المادة 649 من القانون 09/08، مرجع سابق.
- (10)- انظر: نص المادة 699 من نفس القانون.
- (11)- السيد علي البداوي، الحجز التحفظي، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1996.
- (12)- انظر: نص المادة 662 من القانون 09/08، مرجع سابق.
- (13)- بربارة عبدالرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، 2001، منشورات بغدادي، ص 170.
- (14)- السيد علي البداوي، المرجع نفسه، ص 48.
- (15)- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، 1986، ص 472.
- (16)- أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 473.
- (17)- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 168.
- (18)- زاغر عبد الرزاق، محاضرات في طرق التنفيذ، جامعة بسكرة، 2009، 2010، ص 25.
- (19)- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، دار الهدى، ص 865.
- (20)- المادة 34 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات الصناعية، وكذلك الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

